

المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر: نحو تكريس الوظيفة

التقويمية لمجلس الدولة

Administrative courts of appeal in Algeria: Towards the consolidation of the council of state's review function

د / هوام الشختر

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة- (الجزائر)

chikha.houam@univ-tebessa.dz

ملخص:

أنشأ المؤسس الدستوري مجلس الدولة ليكون أعلى جهة قضائية إدارية، إلا أن تمتعه بعدة اختصاصات قضائية خاصة بالإختصاص الاستثنائي حال دون أن يكون قاضي نقض، ليتم الإعلان عن انشاء المحاكم الإدارية للإستئناف كحل يؤدي إلى تفرغ مجلس الدولة لمهمته الدستورية و هي تقويم أعمال الجهات القضائية الأدنى درجة.

كلمات مفتاحية: مجلس الدولة، المحكمة الإدارية للإستئناف، الوظيفة التقويمية

Abstract:

The constitutional legislator established the council of state as the supreme administrative judicial authority. However, the conferral upon it of multiple judicial competences, most notably appellate jurisdiction, has hindered its capacity to operate as a true court of cassation. The establishment of administrative courts of appeal was therefore announced as a solution intended to allow the council of state to devote itself to its constitutional mission, namely the review and evaluation of the work of lower administrative courts.

Keywords: Council of state, Administrative Court of Appeal, evaluative function

تعتبر الجزائر من الدول التي تأثرت بالنظام اللاتيني، الأمر الذي انعكس على منظومتها القانونية منذ الاستقلال، إذ أنها أخذت بفكرة وجود قواعد قانونية متميزة تحكم الإدارة بصفة عامة تختلف عن تلك المطبقة على شؤون الأفراد، الأمر الذي استلزم وجود جهات قضائية تختص نوعياً بالمنازعات الإدارية فقط.

و المتتبع لتنظيم السلطة القضائية في الجزائر سيلاحظ أنها عرفت العديد من التطورات، كان الغرض منها الوصول إلى تنظيم قضائي إداري يحقق حماية فعالة لحقوق الأفراد و حرياتهم، و ذلك على النحو التالي:

كانت البداية بتخصيص غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية و المجلس الأعلى ثم المحكمة العليا¹ تختص نوعياً بالمنازعات الإدارية دون غيرها، مما جعل التنظيم القضائي في الجزائر يقوم على ثنائية قضائية في ظل وحدة القضاء.

أدى الوضع السابق، غير المتناسق، القائم على وجود ثنائية قانونية دون وجود ثنائية قضائية حقيقية إلى تدخل المؤسس الدستوري سنة 1996 و اعلانه عن تبني الإزدواجية القضائية صراحة بإنشاء مجلس الدولة، بموجب المادة 152 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 1996²، و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد أعلن عن الجهة القضائية الإدارية العليا، معترفاً لها بالإختصاص التقويمي الذي يماثل اختصاص المحكمة العليا، دون أن يعلن عن بقية الجهات القضائية الإدارية، تاركا الأمر للمشرع³ الذي أنشأ المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، مما جعل الهرم القضائي الإداري يتكون من جهتين فقط هما: المحكمة الإدارية كدرجة أولى للتقاضي، و مجلس الدولة الذي منحه المشرع بموجب القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ثلاث إختصاصات قضائية هي: قاضي ابتدائي، قاضي استئناف و قاضي نقض، هذا الاختصاص الأخير لم يتمكن مجلس الدولة من ممارسته كونه كان قاضي استئناف بامتياز، مما أثقل كاهله لسنوات، ما دفع المؤسس الدستوري إلى الإعلان عن انشاء محاكم إدارية إستئنافية بموجب المادة 179 الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020، ليصبح الهرم القضائي الإداري يتكون من ثلاث جهات قضائية مماثلاً بذلك الهرم القضائي العادي.

و قد كانت الغاية من هذا التعديل هو تمكين مجلس الدولة من ممارسة وظيفته الدستورية، و هي تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية الأدنى درجة.

لذلك سيكون الهدف من هذه الدراسة هو الإجابة على اشكالية رئيسية هي: كيف أثر انشاء المحاكم الإدارية للإستئناف على الوظيفة التقويمية لمجلس الدولة في الجزائر؟

¹ / عدل المشرع الجزائري تسمية أعلى جهة قضائية من المجلس الأعلى في المادة 177 من دستور 1976 إلى المحكمة العليا في المادة 143 من دستور 1989 .

/ أصبحت هذه المادة تحمل رقم 179 بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

/ و هو الاختصاص الممنوح له بموجب المادة 122 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 1996.

إنّ الإجابة على هذه الإشكالية يتطلّب تسليط الضّوء على الوظيفة التقويمية لمجلس الدولة قبل سنة 2022⁴ و بعدها، هذه السنة التي تعتبر بداية التجسيد الفعلي للإصلاح القضائي في المادّة الإدارية المعلن عنه في التعديل الدستوري لسنة 2020، بالاعتماد على المنهج الوصفي.

و للإحاطة بالموضوع، يمكن دراسته في نقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بمعوقات ممارسة الوظيفة التقويمية لمجلس الدولة قبل 2022 (المبحث الأول) أمّا الثانية فتتعلّق بدراسة الوظيفة التقويمية لمجلس الدولة بعد انشاء المحاكم الإدارية للإستئناف (المبحث الثاني)

المبحث الأول: معوقات ممارسة الوظيفة التقويمية لمجلس الدولة قبل 2022

أسّس مجلس الدولة الجزائري لأوّل مرّة بموجب المادّة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، و أسند له اختصاص قضائي أساسي هو **تقوم أعمال الجهات القضائية الإدارية الأدنى درجة** ، دون تحديد لهذه الجهات، ليأتي التشريع المتمثّل في القانون رقم 02-98 معلنا عن انشاء محاكم إدارية فقط.

و بالتزامن مع النصّ السابق صدر القانون العضوي 01-98 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله⁵ الذي أضاف له اختصاصين قضائيين آخرين هما: الإختصاص الابتدائي في بعض المنازعات الإدارية و كذلك الإختصاص الإستئنافي، فكانت النتيجة هي تمتّع مجلس الدولة بثلاث اختصاصات قضائية، ما شكّل أوّل عائق أمام ممارسته لوظيفته التقويمية (**المطلب الأول**)، أضف إلى ذلك الشّروط التي حدّدتها المادّة 11 من القانون العضوي 01-98 سالف الذّكر، المتعلّقة بمحلّ الطّعن بالنّقض، التي كان من الصّعب تحقّقها في الأحكام الصّادرة عن الجهات القضائية الإدارية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المعوقات المرتبطة بتعدّد الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة

إنّ تعدّد الإختصاصات القضائية لأعلى جهة قضائية إدارية ليست وليدة التّنظيم القضائي في الجزائر، فمجلس الدولة الفرنسي - الذي يشكل المصدر التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر - عُرِف بتعدّد اختصاصاته القضائية منذ نشأته، فهو الجهة القضائية الإدارية الوحيدة إلى غاية 1953، تاريخ انشاء المحاكم الإدارية⁶، هذه الأخيرة كانت بمثابة حلّ فرضته كثرة القضايا، ممّا جعل مجلس الدولة

⁴ /توصف سنة 2022 بأنها سنة الاصلاح القضائي في المادّة الإدارية على وجه الخصوص لصدور مجموعة من القوانين المهمة و المتمثلة في:

- القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 2022/06/09، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 41.
- القانون العضوي رقم 11-22، المؤرخ في 2022/06/09، المعدل و المتمم للقانون العضوي 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، جريدة رسمية عدد 41.

- القانون رقم 07-22 المؤرخ في 2022/5/5، المتعلق بالتقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 32.
- القانون 13-22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل و المتمم للقانون 09-08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 48.

⁵ /صدر هذا القانون بناء على الإحالة الواردة في المادّة 153 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 1996.

⁶ /محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الإستئنافية في فرنسا، (مع نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 6-7.

الفرنسي عاجزا عن حلّها في آجال معقولة، الأمر الذي استدعى سحب الإختصاص الابتدائي منه و اسناده إلى جهات قضائية إدارية ابتدائية هي المحاكم الإدارية⁷.

لكن الوضع في الجزائر لم يكن كذلك، فمجلس الدولة نشأ مثقلا بعدة اختصاصات قضائية، رغم وجود المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة للفصل ابتدائيا في المنازعات الإدارية.

لذلك سنوضح في هذا العنصر كيف حال تعدد الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة دون ممارسته لوظيفته التقويمية.

الفرع الأول: مجلس الدولة كقاضي اختصاص

انطلاقا من المادة 09 من القانون العضوي 98-01 سالف الذكر و المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قبل تعديلها سنة 2022 ، احتفظ المشرع لمجلس الدولة باختصاصه كقاضي ابتدائي في بعض المنازعات الإدارية إن توفرت الشروط التالية:

✓ أن يكون أحد أطراف النزاع سلطة مركزية، هيئات عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية⁸.

✓ أن تكون الدعوى القضائية تتعلق بتفسير، تقدير مشروعية أو الغاء قرار إداري.

و من ثمة يكون المشرع قد احتفظ لمجلس الدولة بالإختصاص الابتدائي في دعاوى المشروعية التي يكون أحد أطرافها شخص من الأشخاص الاعتبارية سالفة الذكر، مستبعدا بذلك دعاوى القضاء الكامل التي ظلت من اختصاص المحاكم الإدارية⁹.

لقد أدى اختصاص مجلس الدولة بالمنازعات السابقة، ابتدائيا، إلى جعل الأحكام الصادرة فيها نهائية لا تقبل الطعن بالإستئناف، باعتباره هو الجهة المختصة بهذا الطعن، و من باب أولى عدم قابليتها للطعن بالنقض، و هذا ما أكدده مجلس الدولة في قراره رقم 011054 المؤرخ في 20/01/2004 إذ جاء في بعض حشياته: ((.....أنه حسب نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المذكور آنفا يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

أنه و من ثمة لا يمكن رفض طعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة أو ضد القرارات الصادرة نهائيا عن جهات قضائية إدارية.

أنه لا يمكن رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر عنه.¹⁰

⁷ / محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص14-15.

⁸ / بخصوص تحديد مفهوم الجهات السابقة أنظر: عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، (دراسة تحليلية نقدية و مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص ص 221-234.

⁹ / المادة 801 القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 المعدل و المتمم بموجب القانون 22-

13، جريدة رسمية عدد 48.

¹⁰ / قرار منشور في الموقع الرسمي لمجلس الدولة، www.coseildetat.dz، تاريخ الاطلاع 2025/08/01

الفرع الثاني: مجلس الدولة كقاضي استئناف

نظرا لخصوصية النظام القضائي الإداري الجزائري في الفترة الممتدة من 1998 - تاريخ تنصيب مجلس الدولة - إلى 2022 - تاريخ تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف - شكّل مجلس الدولة جهة استئنافية إدارية بامتياز، فأحكام المحاكم الإدارية تصدر كأصل عام ابتدائية طبقا للمادة 02/02 من القانون 98-02 ، قابلة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، الأمر الذي حال دون ممارسته لاختصاصه كقاضي نقض، و هو ما أكدّه مجلس الدولة في العديد من قراراته منذ بداية عمله، نذكر منها ما جاء في قراره رقم 072652 المؤرخ في 2012/07/19 : ((لئن كان مجلس الدولة مختصّ كقاضي نقض بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة حسب المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم، المتعلّق باختصاصاته و تنظيمه و عمله و المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ضدّ الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم و قرارات مجلس المحاسبة و القرارات الصادرة عن بعض الجهات المختصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة فإنّ القرارات الصادرة عنه كجهة عليا للقضاء موضوعا و قانونا تكتسي طابعا نهائيا مطلق لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض))¹¹

و بالتالي يتّضح من هذا القرار أنّ مجلس الدولة أقرّ مجموعة من المبادئ:

- ✓ أنّ الطعن بالإستئناف يعتبر من طرق الطعن التقويمية ضدّ أحكام المحاكم الإدارية، و هذا خلافا لما ذهب إليه نصّ المادة 152 من الدّستور - سالفه الذّكر - التي اعتبرت مجلس الدولة جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الأدنى درجة مثل المحكمة العليا، هاته الأخيرة تمارس اختصاصها التقويمي عن طريق النقض فقط.
- ✓ أكّد مجلس في قراره أنّ كلّ حكم قضائي يصدر عنه سواء بصفته قاضي اختصاص أو قاضي استئناف، فهو نهائي لا يقبل الطعن بالنقض.

المطلب الثاني: المعوقات المرتبطة بمحلّ الطعن بالنقض

يقصد بمحلّ الطعن بالنقض الأحكام القضائية التي تقبل الطعن بالنقض، إن توقّرت الشّروط المطلوبة قانونا، الواردة في المادة 11 من القانون العضوي 98-01 سالف الذّكر، قبل تعديله سنة 2022¹².

لذلك سيخصّص هذا المطلب لتحديد تلك الشّروط و تبيان كيف حالت دون ممارسة مجلس الدولة لإختصاصه كقاضي نقض، و مع ذلك استطاع المجلس أن يفتح لنفسه سبيلا بحكم الاجتهاد القضائي، حتى يتمكن من ممارسة اختصاصه التقويمي.

الفرع الأول: الشّروط الواجب توفرها في محلّ الطعن بالنقض

تضمنت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، قبل تعديله سنة 2022، الشّروط الواجب توفرها في الحكم القضائي حتى يكون محلا للطعن بالنقض، يمكن اجمالها في:

¹¹ / مجلة مجلس الدولة، عدد 10 لسنة 2012، ص 172.

¹² / غير المشّرع بموجب القانون العضوي 22-11 مضمون المواد 9، 10، 11 من القانون العضوي 98-01، إذ أصبح موضوع المادة 09 يتعلّق باختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض، بعد أن كان موضوعها اختصاصه كقاضي ابتدائي نهائي.

1 / أن يكون الحكم القضائي المراد الطعن فيه بالتقاضي نهائيا لا يقبل الطعن بالطرق العادية و هي المعارضة و الإستئناف، أي يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

2/ أن يكون هذا الحكم النهائي صادرا عن احدى الجهات القضائية الإدارية، و هنا يطرح السؤال: ماذا قصد المشرع بالعبارة السابقة، أي الجهات القضائية الإدارية؟

إنّ الإجابة على السؤال ستكون في إطار دستور 1996 المعدل و المتمم لغاية 2016، أي قبل انشاء المحاكم الإدارية للإستئناف، حين كان الهرم القضائي الإداري يتكوّن من جهتين فقط هما:

المحكمة الإدارية التي تُصدر كأصل عام أحكاما ابتدائية تقبل الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، و رغم وجود نصوص خاصة أعطت المحكمة الإدارية سلطة الفصل ابتدائيا و نهائيا في بعض المنازعات الإدارية، إلا أنّها نصّت صراحة على عدم قابلية الحكم الصادر فيها لأي شكل من أشكال الطعن و منها الطعن بالتقاضي¹³، و من ثمة لا يمكن أن نتصور أن تكون أحكام المحكمة الإدارية قابلة للطعن بالتقاضي.

أما الجهة الثانية فهي مجلس الدولة الذي يصدر أحكاما نهائية عند ممارسته لصلاحياته القضائية، و من ثمة يبدو أنّ شروط المادة 11 من القانون العضوي 98-01 متوفرة، و مع ذلك رفض مجلس الدولة في أكثر من قرار أن يكون قاضي نقض فيما صدر عنه من أحكام¹⁴، لأنّ الطعن بالتقاضي لا بدّ أن يتمّ أمام جهة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، و هو ما أقرّه مجلس الدولة صراحة في قراره رقم 007304 المؤرخ في 23/09/2002، إذ جاء فيه:

((.... و حيث أنّه من غير المعقول و غير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالتقاضي المرفوع أمامه ضدّ قرار صادر عنه، ذلك أنّ المقرر قانونا، أنّ الطعن بالتقاضي يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محلّ الطعن.))¹⁵

من خلال ما تقدّم نصل أنّ مجلس الدولة لم يتمكّن من ممارسة اختصاصه كقاضي نقض ضدّ الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، و يرجع ذلك إلى بناء الهرم القضائي الإداري الذي غابت عنه جهة استئنافية منفصلة.

13 / أنظر المواد التالية:

96,77,36 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الإنتخابات، الملغى.

98,78,30 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل و المتمم، الملغى.

14 / أنظر رأي الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، جوسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 153، 154.

15 / قرار منشور في الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة www.conseildetat.dz تاريخ الاطلاع 2025/08/01 على الساعة 21.33.

الفرع الثاني: الأحكام القضائية التي كانت محلا للطعن بالنقض

إذا كان تطبيق المادة 11 من القانون العضوي 98-01 سألقة أدى إلى تعطيل الإختصاص التقويمي لمجلس الدولة في الفترة السابقة على انشاء المحاكم الإدارية للإستئناف، و مع ذلك استطاع المجلس أن يكون قاضي نقض ضد بعض القرارات القضائية، و إن لم تكن صادرة عن جهات تابعة للسلطة القضائية، و ذلك في الحالات الآتية:

1/ ضد قرارات مجلس المحاسبة:

كانت الصياغة الأولى للمادة 11 من القانون العضوي 98-01 على النحو التالي: ((يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة))

إلا أنه بعد صدور القانون العضوي 11-13 المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-01 ألغيت عبارة قرارات مجلس المحاسبة، و أضيفت فقرة ثانية في المادة السابقة جاء فيها: ((و يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة))

و بما أن القوانين العضوية تخضع وجوبا لرقابة المطابقة، أصدر المجلس الدستوري - آنذاك - رأيه التحفظي¹⁶ الذي اشترط فيه حتى تكون الفقرة الجديدة مطابقة للدستور أن يكون المقصود من عبارة **نصوص خاصة**، القوانين العضوية، استنادا للمادة 153 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 1996، التي أحالت على القانون العضوي لإضافة اختصاصات أخرى لمجلس الدولة¹⁷.

و بالرجوع إلى النص المنظم لمجلس المحاسبة نجده هو الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المعدل و المتمم، و هو عبارة عن تشريع عادي، بحكم أنه صدر في دستور 1989 الذي لم يعرف ما يسمى بالقوانين العضوية، هذه الأخيرة تبناها المؤسس الدستوري سنة 1996، فأصبح اختصاص مجلس الدولة بنقض قرارات مجلس المحاسبة القضائية غير دستوري¹⁸.

2/ ضد القرارات الصادرة عن الأفضية المتخصصة:

لم يكن المشرع الجزائري يعترف صراحة بفكرة الأفضية المتخصصة¹⁹، إلا أن مجلس الدولة اعتمد هذه الفكرة و أقر اختصاصه كقاضي نقض ضد قرارات بعض الجهات التي لا تنتمي للهرم القضائي الإداري، لكن المشرع أسند لها اختصاص الفصل في بعض المنازعات الإدارية منها:

¹⁶ / للتعرف أكثر على تقنية الآراء التحفظية التي لجأ إليها المجلس الدستوري في هذا الرأي أنظر:

- بليكري مريم، بن جلول مصطفى، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، ص 301، 302.

- Bachir YELLES CHAOUICHE ; La technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel Algérienne. Revue du conseil constitutionnel .2013.p p 07-18.

¹⁷ / للإطلاع على هذا الرأي أنظر: رأي رقم 02/م.د. مؤرخ في 06 يوليو 2011، تتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-01، جريدة رسمية عدد 43، ص 4-7.

¹⁸ / تدارك المؤسس الدستوري هذه المسألة في التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ جعل مسألة تنظيم مجلس المحاسبة من مجالات القانون العضوي طبقا للمادة 199 / 05 من الدستور.

✓ القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء:

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تسهر على تسيير الشؤون الوظيفية للقضاة حرصا على استقلاليتهم، و قد نظم المشرع الجزائري هذه المؤسسة بعدة نصوص، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

و نظرا للمجال الزمني لهذه الدراسة سيتم التركيز على نصين فقط²⁰ تزامن تطبيقهما مع وجود مجلس الدولة، هما: القانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

ففي القانون الأول (89-21) خصص المشرع الباب الرابع منه لتنظيم المجلس الأعلى للقضاء و صلاحياته، و نص صراحة في المادة 99 منه على عدم قابلية القرارات التأديبية الصادرة عنه لأي شكل من أشكال الطعن، أما القانون الثاني (04-12) فلم ترد فيه أي إشارة إلى مدى قابليتها للطعن.

إلا أن مجلس الدولة قرر قبول الطعن ضد تلك القرارات، و إن كان قد اختلف في نوع الطعن الذي يمكن توجيهه: إذ أكد في البداية أن الطعن هنا يكون بالإلغاء على أساس أن القرار صادر عن سلطة مركزية، و من ثمة تحريك المادة 09 من القانون العضوي 98-01 قبل تعديله سنة 2022، و هو التوجه السائد²¹ في قرارات مجلس الدولة منذ تنصيبه إلى غاية 2005.

إلا أنه سرعان ما غير توجهه بعد اجتهاده الصادر عن الغرفة المجتمعة بموجب القرار رقم 016886 المؤرخ في 2005/06/7، حين اعتبر القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء قرارات قضائية نهائية صادرة عن جهة قضائية متخصصة تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة و ليس بالإلغاء، و بذلك يكون المجلس قد فتح لنفسه سبيلا ليكون قاضي نقض رغم سكوت النص التشريعي.

✓ القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن في المهنة الحرة:

تتميز النصوص الخاصة بتنظيم المهنة الحرة بوجود لجنة وطنية يطلق عليها في الأغلب عبارة اللجنة الوطنية للطعن، و هو الحال في القانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة و كذلك القانونين 06-02 و 06-03 المؤرخين في 2006/02/20 المتعلقين بتنظيم مهنتي الموثق و المحضر القضائي على التوالي. و الملاحظ على تشكيلة هذه اللجنة وجود العنصر

¹⁹ / بخصوص فكرة الأفضية المتخصصة أنظر:

- سي موسى عبد القادر، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني و الممارسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص ص 74-91

- غربي أحسن، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة كاستثناء من مجال تطبيق قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58، العدد 5، 2021، ص ص 315-317.

²⁰ / يستثنى من مجال هذه الدراسة : القانون 69-27 المؤرخ في 13/05/1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

و كذلك القانون العضوي 22-12 المؤرخ في 22 يونيو 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعده و تنظيمه و عمله. سيدرس في المبحث الثاني

²¹ / صدرت بناء على هذا التكييف عدة قرارات عن مجلس الدولة منها:

* القرار رقم 172994 المؤرخ في 1998/07/27.

* القرار رقم 182491 المؤرخ في 200/01/17.

منشورة في الموقع الرسمي لمجلس الدولة www.conseildetat.dz تاريخ الاطلاع 2025/08/26.

القضائي²² ممثلاً في قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة. و رغم أنّ التّصوص سالفه الذّكر أقرّت امكانيّة الطّعن في قرارات اللّجنة الوطنيّة للطّعن أمام مجلس الدّولة²³، إلّا أنّها لم تحدّد طبيعته: هل هو طعن بالإلغاء على أساس أنّه قرار صادر عن منظمة مهنيّة أم طعن بالنّقض على أساس أنّه قرار قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية متخصصة، خاصّة و أنّ المشرّع اقتصر على تحديد أثر الطعن الذّي لا يوقف التّنفيذ، و هو أثر يشترك فيه الطّعن بالإلغاء و الطعن بالنّقض، أمام هذا اللّبس حسم مجلس الدّولة المسألة و أقرّ أنّ الطّعن في هذه الحالة هو طعن بالنّقض، معتبراً القرار الصادر عن اللّجنة الوطنيّة للطّعن قرار قضائي نهائي²⁴.

و عليه، نصل أنّ مجلس الدّولة منذ تنصيبه سنة 1998 إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف سنة 2022، لم يتمكّن من ممارسة وظيفته التقويمية لسبب رئيسي هو ممارسته لاختصاصات جعلت منه قاضي وقائع و قانون، و هي الاختصاص الابتدائي و الاستئنافي.

و مع ذلك تمكّن عن طريق اجتهاداته القضائية أن يمارس اختصاصه كقاضي نقض، لكن الوضع تغيّر بعد التّعديل الدستوري لسنة 2020 و ما تبعه من اصلاح قضائي.

المبحث الثاني: الوظيفة التقويمية للمجلس الدولة بعد انشاء المحاكم الإدارية للإستئناف

تميّز الهرم القضائي الإداري في الجزائر منذ تأسيس مجلس الدولة سنة 1996، بمركزيّة الطّعن بالإستئناف الأمر الذّي أثر بشكل واضح على ممارسته لوظيفته التقويمية، لذلك كانت كلّ الدّراسات الأكاديمية و الفقهية تطالب بضرورة انشاء هيكل قضائية إدارية استئنافية لتحقيق غايتين أساسيتين هما:

✓ تقريب القضاء من المتقاضين.

✓ تكريس الوظيفة التقويمية لمجلس الدولة.

²² / بخصوص التشكيكة أنظر: المادة 129 من القانون 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتعلق بمهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55.

المادة 63 من القانون 02-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق جريدة رسمية عدد 14.

و المادة 63 من القانون 03-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-23، المؤرخ في 2023/08/09، جريدة رسمية عدد 52.

²³ / أنظر المواد: 132 من القانون 07-13، 67 من القانون 02-06، 63 من القانون 03-06، سالفه الذّكر.

²⁴ / أنظر قرار مجلس الدولة رقم 047841 مؤرخ في 2008/10/21، (ي،خ) ضدّ المنظمة الجهوية للمحامين ناحية عنابة و وزير العدل الذي جاء فيه: ((.... حيث أنّ القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر جهة قضائية إدارية و تكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض و ليس الطعن بالإلغاء باعتبار أنه لم يصدر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية.

حيث نتيجة لذلك فإنّ الطعن بالالغاء المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن بدلا من الطعن بالنقض الذي كان ينبغي أن يرفعه الطاعن حسب الأشكال و الأوجه المقررة للطعن بالنقض حسب المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية لذا تعين عدم قبول الطعن بالالغاء.))

قرار منشور في الموقع الرسمي لمجلس الدولة www.conseildetat.dz، تاريخ الاطلاع 2025/08/26.

و كانت هذه النداءات منذ بداية ممارسة مجلس الدولة لمهامه، إذ جاء في تقرير لجنة اصلاح العدالة المشكّلة سنة 2000 بقرار من رئيس الجمهورية اقتراح تحويل الغرف الإدارية الجهوية الخمسة²⁵ إلى جهات استئنافية إدارية، هذه الإستجابة جاءت إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب المادة 02/179 .

و قد كان لإنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف أثر بالغ الأهمية على الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة ، حوّلت من جهة استئنافية كأصل عام إلى جهة تقويمية بامتياز (المطلب الأول)، إلاّ أنّه بالنظر لخصوصية المنازعة الإدارية، ظلّ مجلس الدولة محتفظا ببعض صلاحياته القضائية²⁶ التي تميز بها منذ بداية تأسيسه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإختصاص الأصيل لمجلس الدولة بعد انشاء المحاكم الإدارية للإستئناف

أدى الإعلان الدستوري عن انشاء محاكم إدارية إستئنافية إلى صدور مجموعة من النصوص القانونية، ذات الصلة بالسلطة القضائية، نذكر منها:

✓ القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي خصّص مادّتين -فقط- للمحاكم الإدارية للإستئناف حدّد في الأولى الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف²⁷، و الثانية تتعلّق بتشكيلتها البشرية²⁸.

و بذلك يكون المشرّع قد وّحد المنهج فيما يتعلّق بالجهات القضائية الدنيا، عندما لم يُخصّص لها نصّا تشريعيّا منفصلا لتنظيمها و تحديد اختصاصاتها، و اقتصر الأمر على الهيئات القضائية العليا، و أكّد هذا التوجّه بعد الغائه القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية²⁹ بموجب المادة 39 من القانون سالف الذكر.

✓ القانون العضوي 22-11 المعدّل و المتمّم للقانون العضوي 98-01 المتعلّق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، و الملاحظ على هذا القانون إعادة ترتيبه اختصاصات مجلس الدولة، إذ ابتدأ المشرّع باختصاصه كقاضي نقض، في خطوة تبرز أنّه الإختصاص الأصيل و الأهم لهذه الجهة القضائية.

25 / أنشأت الغرف الجهوية الخمسة (الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة و بشار) بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1990، (الملغى)، و أسند لها المشرّع اختصاص الفصل في دعاوى المشروعية ضدّ القرارات الصادرة عن الولايات، و بالتالي عرفت الجزائر قبل تبني الازدواجية القضائية ثلاث غرف إدارية: محلية على مستوى المجالس القضائية، جهوية على مستوى خمس مجالس قضائية و أخيرا غرفة إدارية بالمحكمة العليا. لتفصيل أكثر أنظر:

* بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 71، 72.

* شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الإختصاص)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 475-478.

26 / أنظر عرض أسباب مشروع القانون العضوي المعدّل و المتمّم للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله منشور في 2021 / www.apn.dz. تاريخ الاطلاع 2025/08/01.

27 / المادة 29 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 41.

28 / المادة 30 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 41.

29 / أنظر في ذلك عرض الأسباب المرفق بمشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، منشور في www.apn.dz، تاريخ الاطلاع 2025/08/01.

✓ القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، الذي حدد عدد المحاكم الإدارية للإستئناف بستة ، راعى فيها التوزيع الجغرافي للبلاد.

✓ و أخيرا القانون 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الإدارية، الذي عرف إعادة توزيع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية الإدارية.

انطلاقا من التصوص السابقة، خاصة المادة 900 مكرر/01 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، و كذلك المادة 29 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، نجد أنّ المشرع قد جعل المحاكم الإدارية للإستئناف هي قاضي الدرجة الثانية في المنازعات الإدارية، كأصل عام، فالمحكمة الإدارية تصدر أحكاما قضائية ابتدائية³⁰ تقبل الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة اقليميا³¹، هذه الأخيرة تُصدر أحكاما نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

و بما أنّ المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم و كذلك المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم لم تذكر صراحة اختصاص مجلس الدولة بنقض قرارات المحاكم الإدارية للإستئناف، و إنما وردت عبارة **الجهات القضائية الإدارية**، و من ثمة سيكون مجلس الدولة مقوما لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف و كذلك أعمال كلّ جهة أعطاه المشرع سلطة الفصل في نزاع إداري و ربطها بمجلس الدولة عن طريق النقض، و مثال ذلك المجلس الأعلى للقضاء حال فصله في الدعاوى التأديبية المقامة ضدّ القضاة، فقد نصّت المادة 67 من القانون العضوي 22-12 المؤرخ في 27/06/2022، يحدّد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعده و تنظيمه و عمله، على قابلية القرارات التأديبية الصادرة عنه للطعن بالنقض، و هو اعتراف صريح من المشرع أنّها قرارات قضائية صادرة عن جهة اصطلاح عليها المؤسس الدستوري في المادة 179 من الدستور **بالجهات الفاصلة في المواد الإدارية**. و بالتالي تمّ دسترة فكرة **الأقضية المتخصصة** بعد أن كرّسها مجلس الدولة في اجتهاداته، كما مرّ بنا في المبحث الاول.

المطلب الثاني: الإختصاص الإستثنائي لمجلس الدولة

إنّ انشاء المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر جعل منها القاضي الأصيل للفصل في الإستئناف في المادة الإدارية، و من ثمة ابعاد مجلس الدولة عن هذا الإختصاص.

لكنّ السّؤال المطروح: هل فعلا تمّ تجريد مجلس الدولة من كلّ اختصاصاته القضائية الأخرى التي أثقلت كاهله لسنوات، حتّى يتفرّغ لوظيفته **التقويمية**؟ خاصة و أنّ الحكومة أشارت في عرض أسباب كلّ من مشروع القانون العضوي المتعلّق بتعديل قانون بمجلس الدولة و مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي أنّها تسعى لتخفيف العبء عن مجلس الدولة حتّى يتفرّغ لوظيفته الدستورية ألا و هي **التقويم**.

في الحقيقة لم يتمكّن المشرع من ماثلة مهام مجلس الدولة لمهام المحكمة العليا، فقد احتفظ له ببعض صلاحياته القضائية التقليدية و ذلك على النحو التالي:

³⁰ / عرّفت المادة 08 القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21، المعدل و المتمم الأحكام القضائية بأنّها كل أمر استعجالي، حكم ابتدائي أو قرار قضائي.

³¹ / حدّد المرسوم التنفيذي 22-435 المؤرخ في 11/12/2022 دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف، جريدة رسمية عدد 84.

الفرع الأول: مجلس الدولة كقاضي استئناف

إذا كان الإصلاح القضائي لسنة 2022 لم يُبق على مجلس الدولة كقاضي استئناف أصيل، و حوّل هذا الاختصاص إلى المحاكم الإدارية للإستئناف، إلا أنّ خصوصية المنازعة الإدارية حالت دون تفرّغه التامّ لوظيفته التقويمية.

فقد حوّل المشرّع المنازعات التي كانت تدخل ضمن الاختصاص الابتدائي لمجلس الدولة و المتعلقة بدعاوى الإلغاء، التفسير و تقدير المشروعية ضدّ قرارات السلطة المركزية و المنظمات المهنية الوطنية و الهيئات العمومية الوطنية إلى المحكمة الإدارية للإستئناف بالعاصمة طبقاً للمادة 900 مكرر/ 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم. و حفاظاً على مبدأ التقاضي على درجتين الذي يشكّل مبداءاً دستورياً³²، جعل أحكامها ابتدائية قابلة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة و هو الحكم الوارد في المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المعدّل و المتمم و كذلك المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم.

و الملاحظ على صياغة المادتين السابقتين غياب الفقرة الثانية المتكررة في المادتين 09 من القانون العضوي 98-01 سالف الذكر و كذلك 901 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية سالف الذكر التي جاء فيها: ((و يختص أيضا في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة))، و من ثمة نستنتج أنّ المشرع نظّم حالة واحدة يمارس فيها مجلس الدولة اختصاص قاضي استئناف إن تعلق الأمر بالأحكام القضائية الابتدائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالعاصمة، ممّا جعله قاضي استئنافي استثنائي.

الفرع الثاني: مجلس الدولة كقاضي ابتدائي

إذا كان الاختصاص الابتدائي التقليدي الذي مارسه مجلس الدولة منذ تنصيبه سنة 1998 نُقل إلى المحكمة الإدارية للإستئناف بالعاصمة، و مع ذلك أبقى المشرّع احتمال أن يمارس اختصاصاً قضائياً ابتدائياً، حين نصّ في المادتين 11 من القانون العضوي 98-01 المعدّل و المتمم و كذلك 903 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ما يلي:

((يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة)) فالتفسير الأقرب للمنطق أنّ المشرع أجاز أن يُسند لمجلس الدولة اختصاص الفصل ابتدائياً في بعض المنازعات الإدارية و ذلك بموجب نصوص خاصة مع مراعاة التقاط التالية:

✓ أن يكون النصّ الخاصّ عبارة عن قانون عضوي، تطبيقاً لرأي المجلس الدستوري الملزم، الصادر بمناسبة رقابة مطابقة القانون العضوي 11-13 المعدّل و المتمم للقانون العضوي 98-01، سالف الذكر، و الذي أكد على أنّ الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة لا تضاف إلاّ بنصوص تشريعية ذات طبيعة عضوية.

✓ أن يشير النصّ الخاصّ صراحة أنّ الطعن المقصود هو الطعن بالالغاء، تمييزاً عن الطعن بالنقض الذي يمكن أن يُفتح ضدّ قرار ما بموجب نصّ خاص، طبقاً للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدّل و المتمم. أمّا في حال فتح المشرّع الطعن ضدّ قرار ما بموجب نصّ خاصّ، و جعل مجلس الدولة هو المختصّ، دون أن يحدّد طبيعة الطعن هل هي الغاء أم نقض، هنا لا بدّ

³² / المادة 165 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 التي جاء فيها: ((.... يضمن القانون التقاضي على درجتين و يحدد شروط و اجراءات تطبيقه))

من البحث عن طبيعة القرار محلّ الطعن، هل هو قرار قضائي أم إداري استنادا إلى تشكيلة الجهة المصدرة له، و الإجراءات المتبعة أثناء اصداره.

و هنا يثور مشكل قانوني آخر، يتعلّق بالقوانين العضوية سارية المفعول الصادرة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، و ما تبعه من نصوص تشريعية -سالفة الذكر-، و التي تنصّ صراحة على اختصاص مجلس الدولة ابتداءيا بدعاوى المشروعية المرفوعة ضدّ القرارات الإدارية المركزية الواردة فيها، هل سيظلّ الاختصاص الابتدائي لمجلس الدولة، أم يحال على المحكمة الإدارية للإستئناف بالعاصمة؟ و مثال ذلك القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي نص صراحة على اختصاص مجلس الدولة ابتداءيا بدعاوى الالغاء ضد قرارات وزير الداخلية المتعلقة برفض منح الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي³³، قرارات رفض تمديد الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي³⁴، وكذلك قرار رفض اعتماد الحزب السياسي³⁵.

ففي هذه الحالة، سيكون مجلس الدولة مختصا بتلك الدعاوى باعتباره قاضي ابتدائي و لا يمكن اعمال المادة 900 مكرر/02 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، لوجود نص خاص.

و عليه نخرج بنتيجة مهمة، أنّ الاختصاص الابتدائي لمجلس الدولة يتحرك إن وجد نصّ خاص، و إلّا ظلّت دعاوى المشروعية المرفوعة ضد القرارات المركزية، قرارات المنظّمات المهنية الوطنية و كذلك قرارات الهيئات العمومية الوطنية من اختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بالعاصمة، تطبيقا للشريعة العامة و هو قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

الخاتمة:

أعلن المؤسس الدستوري عن تبنيّ الإزدواجية القضائية الصريحة بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 مُنشأً بذلك هرما قضائيا يعلوه مجلس الدولة كجهة قضائية تقويمية، تدنوه المحاكم الإدارية، كجهة قضائية ابتدائية، مع غياب جهة قضائية تتوسّط الجهتين السابقتين، حتى تكون جهة استئنافية، هذا البناء غير المتكامل للهمم القضائي الإداري جعل مجلس الدولة قاضي وقائع و قانون، حين أسند له المشرع عدّة اختصاصات قضائية تتمثل في: الاختصاص الابتدائي و الاختصاص الاستئنائي، ممّا عطّل وظيفته التقويمية، التي كان يفترض أن يمارسها عن طريق الطعن بالنقض.

ليأتي الإصلاح القضائي لسنة 2022 المجسّد للتعديل الدستوري لسنة 2020 و كانت من أهمّ سماته انشاء المحاكم الإدارية للإستئناف، فأصبحت الاحكام القضائية في المادة الإدارية تصدر ابتدائية عن المحاكم الإدارية، تقبل الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، ليتفرغ مجلس الدولة للوظيفة التقويمية، فأصبح قاضي نقض بامتياز، مع احتفاظه باختصاصاته التقليدية و هي قاضي استئناف في حدود الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالعاصمة في دعاوى المشروعية ضدّ قرارات السلطات المركزية، المنظّمات المهنية الوطنية و الهيئات العمومية الوطنية، الأمر الذي لم يسمح له أن يكون قاضي نقض في هذه المنازعات، و كذلك قاضي ابتدائي في حال وجود نصوص خاصة.

لذلك يمكن تقديم الاقتراحات التالية لتكريس أمثل للوظيفة التقويمية لمجلس الدولة تتمثل في:

33 / المادة 04/21 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02.

34 / المادة 03/26 من القانون العضوي رقم 12-04، سالف الذكر.

35 / المادة 35 من القانون العضوي 12-04 سالف الذكر.

✓ تحويل الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالعاصمة إلى المحكمة الإدارية بذات الولاية، حتى يتفرغ مجلس الدولة كلياً لوظيفته القضائية الدستورية و هي الطعن بالنقض.

✓ عدم ائقال كاهل مجلس الدولة بالإختصاص الابتدائي عن طريق النصوص الخاصة، و الاكتفاء بقواعد الاختصاص النوعي الواردة في النص العام و هو قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- دستور 1963، جريدة رسمية عدد 64.
- دستور 1976، جريدة رسمية عدد 94، المعدل و المتمم.
- دستور 1989، جريدة رسمية عدد 09، المعدل و المتمم لغاية 2020.
- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية عدد 01، (ملغى).
- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02.
- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25/08/2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 50، (ملغى).
- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09/06/2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 41.
- القانون العضوي رقم 22-11، المؤرخ في 09/06/2022، المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، رسمية عدد 41.
- القانون العضوي 22-12 المؤرخ في 27/06/2022، يحدد طرق طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 44.
- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05/05/2022، المتعلق بالتقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 32 .
- القانون 22-13 المؤرخ في 12/07/2022 المعدل و المتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 60.
- المرسوم التنفيذي 22-435 المؤرخ في 11/12/2022 دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف، جريدة رسمية عدد 84.

ثانياً: الكتب

- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الإختصاص)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، (دراسة تحليلية نقدية و مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2014.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

- محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الإستئنافية في فرنسا، (مع نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

ثالثا: أطروحة الدكتوراه

- سي موسى عبد القادر، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني و الممارسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

رابعا: المقالات

- بليكري مريم، بن جلول مصطفى، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020.
- غربي أحسن، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة كاستثناء من مجال تطبيق قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58، العدد 5، 2021.

- Bachir YELLES CHAOUICHE ; La technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel Algériene . Revue du conseil constitutionnel .

خامسا: المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني www.apn.dz
- الموقع الرسمي لمجلس الدولة www.conseildetat.dz